

شروط المؤرخ

علي الحسيني
المحوزة العلمية - قم

ينقله و في هذه الصورة يشترط فيه التعدد والعدالة
والمشهور بين فقهائنا هو الاول^(١).

لكن الذي يظهر بعد اتاتم التام و التتبع في اطراف كلماتهم
في الدرائية والرجال والاصول ان حجية قول المورخ من
باب حجية قول الراوي والمحدث. فان كثيراً من كتب
احاديثنا متزوج بالواقع التاريخية و ترى ان علماتنا الاعلام -

١) قال شيخ الاتصاري - ره - في المكاسب: ... فنقول: يثبت الفتح عنوة بالشيء
الموجب للعلم... واما ثبوتها بغير ذلك... حتى قول من يوثق به من المورخين محل
اشكال... المعروف بين الامامية ان ارض العراق فتحت عنوة و حكى ذلك عن
التواريχ المعتبرة... واما العمل بقول المورخين - بناء على ان قوله في المقام ظاهر قول
اللغوي في اللغة وقول الطيب وشهم - فدون اثباته خرط القتاد. (المكاتب، ٧٧) و
قال السيد الخوبي - رضوان الله تعالى عليه - في مصباح الفقاہة: ... و يثبت ذلك
[المفتوحة عنوة] بالشیاع المفید للظن المتأخر للعلم... و بقول العدل الواحد اذا قلنا
بعصیة في الموضوعات.

(مصباح الفقاہة، ٤٥٤، ١)

قال ابن ادريس:

وقد ذهب الشیعی المفید في كتاب الارشاد ان المقول بالظف هو على الاصغر و هو ابن
التفییه ... قال محمد بن ادريس: الاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم
الشایعون واصحاب السیر والتواریخ مثل زیدین بکار في كتاب انساب قریش ...
 فهو لاه، جیعاً اطبقوا على هذا القول وهم ابصّر بهذ النوع... قال محمد بن ادريس: نعم،
قال ابو عیید: لان اهل كل فنٍ اعلمُ بفهمِ من غيرهم و ابصّر و اضبط.

(السرائر، ٦٢، ٦٥٥)

فقد رجح قول المورخين التفاتا على رأى الشیعی المفید - و هو من اركان الشیعه لانهم
خبرة في فهم

علم التاریخ من العلوم المفيدة جداً ولذلك اهتم المسلمون
به من البداية و من الواضح ان مدوّن التاریخ يلعب دوراً هاماً
في هذا المجال لانه هو صاحب الخبرة، صاحب الرأي في
اختیار ما ينقله و مقدار ما ينقله وفي كيفية ما ينقله اجمالاً و
تفصيلاً. وبامكانه ان يُرِينا حسناً او قبيحاً ما يريد نقله لنا و
يمكن ان يتمحض في نقل القضايا المسومة او المشاهدة كما
يمكن ان يدخل تحليلاته و فكره و عقيدته في متن هذه
القضايا و يمكن ان يتخذ اسلوباً مُنْقَنَاً في الرواية و ينقل كل
الرواة الذين توسعوا في نقل القضية او يعتمد على التسهيل
والتلخيص فيحذف هؤلاء الرواة و كثيراً من جوانب القضية
التي يمكن لها دخلٌ من قريب او بعيد في اصل القضية و
اعتبار تاريخه لنا. فالبحث عن المورخ و خصوصياته و
اسلوبه و... من البحوث المفيدة بل الازمة والضرورية. ولم
يبحث هذا الموضوع بشكل موضوعي و علمي الا بشكل
عامٍ في بعض الكتب العامة و اشارات جداً خاطفة في بعض
الكتب الخاصة بمناسبة ما، مثل بحث فقهائنا العظام - رضوان
الله تعالى عليهم - في الارض المفتوحة عنوة عن حجية قول
المورخ فيما ينقله فيها هل هو قوله حجة ام لا؟ و على فرض
حجية قوله هل هذه الحجية من باب كونه من اهل الخبرة
كاللغوي والطبيب فيكتي و ثاقته او من باب كونه الشاهد لما

الشروط المؤرخ

من موالينا في التشكيك فيما روى عنه ثقائنا^(٧)»
و عن على عليه السلام: «... قُولوا مَا قيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا مَا
رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تكْلِفُوا فَانِّي تَبَعَتْ عَلَيْكُمْ فِيمَا كُبِشَ
أَيْدِيكُمْ وَ لَفِظُتِ الْسِنَتُكُمْ أَوْ سَبَقَتِ إِلَيْهِ غَايَتُكُمْ»^(٨).
و بعد ما اعرفته من وجود اخبار تاريجية كثيرة جداً بين
احاديثهم و اخبارهم عليهم السلام - هذه الروايات و
امثلهم تشمل باطلاقها الروايات التاريجية كما تشمل
الروايات الفقهية و... و بالجملة قد تضافرت الروايات من
آئمه اهل البيت - عليهم السلام - بل توالت على جواز العمل
بقول الشقة او الصادق وهى على حد لا يمكن انكار
استفاضتها بل تواثرها و هذا واضح لمن رجع الى مطابقها، و
قد جمعها شيخ مشايخنا العظام المحقق البروجردي - رحمة الله
عليه - في «جامع احاديث الشيعة» و لا يسعنا نقلها، فقد
أوردَ في ذلك المقام ١٦٦ حديثاً و من اراد التوسيع فليرجع
الىه و اكثراها تدل على الاعتقاد على قول الشقة والصادق
بلافرق بين الاخبار التاريجية او الفقهية^(٩).
فكما انه يمكن معرفة صحة و سقم الاحاديث الفقهية على
الموازين المدوينة في علم الرجال والدرایة فكذلك يمكن

رضوان الله تعالى عليهم - يتعاملون مع هذه الاخبار كما
يتعاملون مع الاحاديث والاخبار الفقهية.

فتلاً الكليني - قدس سره - في الكافي والجلسي - رضوان
الله تعالى عليه - في البحار، لا يفترقان في نقلهم الاخبار
التاريجية من ناحيه الاسلوب عمّا ينقلانه من الاحاديث
الفقهية، فان اسلوبهم في كلتا المسألتين واحد. فالكليني -
قدره - ينتفع في نقل التاريخ في «ابواب التاريخ من كتاب
الحجّة» نفس المنهج الذي انتهجه في ابواب الزكاة والصلة و
غيرها. وكذلك الجلسي - ره - لم تر في تهّجه في ابواب التاريخ
وابواب الفقه تمايزاً او اختلافاً^(١٠).

فتلاً الجلسي - ره - في كتاب مرآة العقول الذي هو شرح
لكتاب الكافي قد إأخذ اسلوباً واحداً في نقل الاخبار من
ناحية السنّد والدلالة في ابواب التاريخ والفقه معاً فقال في
تقدّم احاديث لأول باب من ابواب التاريخ من كتاب الحجّة:
«... الحديث الأول مجھول... الحديث الثاني صحيح...
ال الحديث الثالث ضعيف... الحديث الرابع مجھول... الحديث
الخامس ضعيف على المشهور... وهكذا». ونرى قد تقدّم هذه
الاخبار التاريجية بنفس المقاييس التي يميز بها الاحاديث^(١١)
الفقهيّة دون اى فرق^(١٢).

وهذا الحديث الحر العامل - قدس الله سره - ذكر في
مقدمة^(٤) كتابه «أمل الآمل» نفس الملّاکات والمقاييس
المتحدة التي ذكرها في كتابه وسائل الشيعة الذي هو كتاب في
الاحاديث الفقهية قال في واحد من مقدمات أمل الآمل:
«تواثرت الأحاديث عنهم - عليهم السلام - بوجوب العمل
باخبريات القات و بوجوب العمل باحاديث كتب الامامية
المعتمدة^(٥)».

والروايات الواردة عنهم - عليهم السلام - شهيد لذلك
 ايضاً.

عن ميسرين عبد العزيز قال: قال ابو عبدالله - عليه السلام -
«Hadith ياخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما
فيها^(٦)».

و نقل الكشي عنهم عليهم السلام» «... فإنه لا عذر لأخذ

١) انظر الى «بحار الأنوار» فان الجلسي قد انتبه في جميع ابواب التاريخ من مجلد ٢٠ الى ٣٥ و ابواب الفقه من مجلد ٢٧٩ الى ٩١ منهجاً واحداً.

٢) مرآة العقول، ١٨٥، ٩، ٥.

٣) فإنه تقدّم الاخبار الفقهية على هذا الاسلوب فعلاً قال في تقدّم اخبار اول باب من ابواب الزكاة:

«الحديث الأول حسن... الحديث الثاني صحيح... الحديث الثالث ضعيف على المشهور... الحديث الرابع حسن... الحديث الخامس حسن...» (مرآة العقول، ٥، ١٦).

٤) قد ذكر من مقدمة هذا الكتاب ١٢ فائدةً مفيدةً جداً و في اهمها قد ذكر المقاييس التي ذكرها في كتاب الوسائل

٥) أمل الآمل، ١١، المقدمة الخامسة عشر

٦) جامع احاديث الشيعة، ٢٢٢، ٢٢١، ١، الاختصاص، ٦١.

٧) نفس المصدر. رجال الكشي، ٤٥٠ برقم ٤١٣.

٨) نفس المصدر.

٩) وقد فصّلها الاستاذ الشيخ جعفر السبطاني الى ثلاثة اقسام:

١- ارجاع الناس الى اشخاص ثقات.

٢- مادل على وجوب الرجوع الى الثقات والصادقين.

٣- ما يتضمن عرض كتب الاصحاب على الامام و هو يسترحم على الكاتب و يمضي العمل به [او الاعتداد عليه]. (أصول الحديث و احكامه، ١٢٣).

الشروط المؤرخ

٢- القرائن الخارجية المسماة في الدرائية والرجال بقرائن الصحة. نعم ربما تختلف قرائن الصحة في الاخبار الفقهية عن الأحاديث التاريخية وربما يكون الاعتماد عليها في الاخبار التاريخية أكثر من الاعتماد عليها في الأحاديث الفقهية.

في النتيجة ان كل ما يعتبر في صحة قول الراوى في الاعتماد على قوله يعتبر ايضاً في قول المؤرخ وكل ما ينفي الراوى رعائته في الرواية ينبغي للمؤرخ رعايته وكل ما يشترط في الراوى يشترط في المؤرخ وعندئذ نستطيع ان نعمّم شرایط الراوى الى المؤرخ و لعل علمائنا -ره- اكثروا بذلك شروطه عن شروط المؤرخ.

شروط المؤرخ

الاول: الاسلام حال نقله للتاريخ ويدل عليه قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنينا فَتَبَيَّنُوا ان تُصِيبُوا قوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين»^(٤). قال الشهيد في الدراسة: «انفق امة الحديث والاصول الفقهية على - اشتراط اسلام الراوى حال روایته^(٥).» وقال الشيخ العاملی. والد شیخ البهائی: «اجمع جماہیر الفقهاء والمحدثین على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الاداء^(٦).» وقال صاحب المعلم: «لاریب عندنا في اشتراطه [الاسلام] نقوله تعالى ان جائکم فاسق...»^(٧) والخلاصة اجماع علمائنا على اشتراط الاسلام في الراوى وطبعاً في المؤرخ فان لم يكن مسلماً فلا يقبل قوله الا اذا كانت هناك قرائن تدل على صحة نقله.

معرفة صحة و سقم الأخبار التاريخية على ضوء هذه الموازين نفسها ولقد احسن و اجاد في ذلك الشيخ جعفر السبحانی حيث قال في كتابه «علم الرجال»:

«علم الرجال والأحاديث غير الفقهية»

ان الرجوع الى علم الرجال لا يختص بمورد الروايات الفقهية فكما ان الفقيه لا متدرج له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا الحديث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة او الميسرة فان يد المجعل والوضع قد لعبت تحت ستار في مجال التاريخ والمناقب اكثر منها في مجال الروايات الفقهية و من حسن الحظ ان قسماً كبيراً من التواریخ المؤلفة في العصور الاولى مسندة لامرسلة كتاریخ الطبری لابن حریر و تفسیره فقد ذكر اسناد ما يرویه في کلا المجالین و بذلك يقدر الانسان على تمیز الصحيح من الفاسد و مثله طبقات ابن سعد (المتوفی عام ٢٠٩) وغير ذلك^(١)....»

فن لا يُوثق في الرجال لا يعتبر نقله في التاريخ كما لا يعتبر نقله في الحلال والحرام. وما يظهر من بعض العامة من عدم اعتبار التوثيق الرجالی في القضايا التاريخية غير مقبول عندنا. مثلما نقله الخطیب البغدادی عن بعض کسفیان الشوری و احمد بن حنبل ان عدم الالتفات الى اسناد الروايات غير الفقهية عند السلف امر عادی معمول به^(١) و يویده ما قال الحموی ان الطبری لم ينقل في تفسیره عن محمد بن سائب الكلبی، مقاتل بن سليمان و محمد بن عمر الواقدی لأنهم متهمون عنده مع انه نقل عنهم في اخبار العرب والتاريخ^(٢).

وقال الذهبی: ان ابی اسحاق لا يكون مرجعاً في الحلال والحرام و انا يكون مرجعاً في المغازی و حوادث صدر الاسلام^(٣).

والخلاصة ان ملاک الصحة في کلا النوعین من الروایة امران: ١- صحة السند.

١) كليات في علم الرجال، ٤٧٣.

٢) الكفاية في علم الرواية.

٣) معجم الادباء، ١٨.

٤) تذكرة الحفاظ، ١.

٥) المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق في التاريخ، ١٤.

٦) المجرات / ٦.

٧) الدرایه، ٦٤.

٨) وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٩) معالم الدين في الاصول، ٢٠٠.

الشروط المؤرخ

المحسوس خارجاً بل قد يكون المراهق أورئ من البالغ فاعتباره غالبي لادامي^(٥).

الثالث: العقل ووجه اعتباره واضح. نعم لو كان ادوارياً يقبل خبره حال افاقته وقد اشترط ذلك جل العلماء منهم الشهيد في الدرایه^(٦)، وابنه في معلم الاصول^(٧)، والد شيخ البهائي في وصول الاخیار^(٨)... قال في المعلم «... ونقل الاجتاع عليه من الكل^(٩)».

الرابع: العدالة: وهي اهم الشروط وتشترط العدالة في الرواى وطبعاً في المورخ عند جميع علماء الشيعة. وقد صرخ بذلك الشيخ الطوسي العظيم، شيخ الطائفة - رضوان الله تعالى عليه - في العدة^(١٠) والحق في المعارض، والشهيد في الدرایه^(١١)، وابنه في المعلم^(١٢) والد الشیخ البهائی في وصول الاخیار^(١٣)... وعده علماء الرجال مفروقاً عنه ولذلك رأكروا بحثهم عن طريق اثبات الوثاقة. وعلم الرجال قد وضع لذلك فانه علم يعرف به الصادق من الكاذب والثقة من غيرها حتى يستطيع المورخ والفقیه والمحدث من تمیز الروایة الصحیحة عن غيرها.

ولقد اختلفوا في تحديد معنی العدالة التي هي شرط في المورخ والرواى على اقوال:

١- انها مساوية لمعنى الوثاقة والصدق وهو قول شيخ الطائفة، الشیخ الطوسي - ره - في العدة، قال فيها: «اما من كان محظياً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان

الثاني: البلوغ حال تقله للتاريخ، اعتباره الشهید^(١) وابنه^(٢) صاحب المعلم ونسب والد شیخ البهائی القول باعتباره الى اجماع جمهور الفقهاء والمحدثین^(٣). وقال صاحب الفصول: «بلغخلاف بين اصحابنا كما حکاه جماعة وافقنا عليه اکثر مخالفينا^(٤)». واحتتجوا عليه بانه ان كان الصبی غير ممیز فلا اعتبار بقوله لعدم تمكنه من الضبط وان كان ممیزاً، فعدم اعتبار خبر الفاسق يقتضي عدم قبول خبره بطريق أولى لأنه باعتبار علمه بانتفاء التکلیف عنه، لا حاجز له عن الكذب.

و عليه ان نقل البالغ مازاً او سمعه حال كونه صبیاً فلا اشكال في اعتباره، إن وجد فيه سائر الشرائط كما انه لا اشكال في عدم اعتبار قول اذا كان غير ممیز. اما البحث فيما اذا نقل التاريخ او الروایة وهو صبی ممیز قادر على تمیز الحق من الباطل.

بحث حول اشتراط البلوغ في المورخ

اقول: الحق عدم اشتراط البلوغ بل يكفي في قبول قوله اذا كان ممیز الحق من الباطل وعنه قابلية من الادراک يدرك الواقع التي ينقلها - كما يشترط في البالغ - ان يكون ثقة محرزاً عن الكذب فعنده لا دليل على رد خبره واما الاحتجاج السابق بآية النباء غير صحيح لأن مبناه هو انه ليس لل fasق حاجز عن الكذب فكذلك الصبی ليس له حاجز عن الاقدام على الكذب لعلمه بسقوط التکلیف عنه ولكن اذا شترطنا وثاقته وبذلك احرزنا تقیده والتزامه بعدم الاقدام على الكذب يكون حاله كحال البالغ حيث ان البالغ يتحمل في حقه الصدق والكذب وباحراز وثاقته نفي احتلال الكذب فكذلك الصبی اذا احرزنا وثاقته نفي احتلال الكذب في حقه وتود ان تُشير الى ان الالتزام والتقييد يمكن العثور عليها في كثير من المراھقين.

قال بعض المعاصرین: «واما الشرط الاول [البلوغ] غير معتبر، اذا غير البالغ اذا تمیز قد يكون ضابطا صادقا و علمه بعدم حرمة الكذب عليه لا يوجب كذبه كما هو

١: الدرایه، ٦٤.

٢: معلم الدين في، ١٩٩.

٣: وصول الاختيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٤: صاحب الفصول.

٥: بحوث في علم الرجال، ٢٥٢.

٦: الدرایه، ٦٥.

٧: معلم الدين في الاصول، ١٩٩.

٨: وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٩: معلم الدين...، ١٩٩.

١٠: عدة الاصول، ٢٨٢.

١١: الدرایه، ٦٥.

١٢: معلم الدين، ٢٥١.

١٣: وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٨.

الشروط المؤرخ

يستفاد ذلك من الكلام المتقدم للشيخ ويظهر ذلك ايضاً من مراجعة في فهرسته حيث وَثَقَ فيها من ليس بعادل اجتماعاً^(٧). وقال الحرف في خاتمة وسائل الشيعة: «و دعوى بعض المتأخرین ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة و هو مطالب بدلیلها وكيف؟ و هم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره و فساد مذهبة. و اما المراد بالثقة من يُوثقُ بخبره و يومن منه الكذب عادة والتتبع شاهد به وقد صرخ بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرین^(٨)».

و مما ذكرنا ظهر ان من شرائط المورخ الصدق والوثاقة ولا يضر بذلك صدور بعض المعاصي عنه او عدم كونه امامياً بل الملائكة كونه ثقة سواء كان عادلاً ام لا، امامياً ام لا^(٩).

الخامس: الضبط. وهو ان يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه ولا خلاف في اعتباره و اشتراطه عند علماء الشيعة و قال والد الشيخ البهائي في معنى الضبط: «ضابطاً اي متيقظاً ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إنْ حدث منه عالماً بما يختلس المعنى ان رؤى به سالماً من الشك وقت التحمل

ثقة في روایته متحرزاً فيها فان ذلك يوجب ردّ خبره و يجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه و انا الفسق بافعال الجواز يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره و لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم^(١). و اشكل عليه الحق في المعارض وقال...» و نحن نمنع هذه الدعوى و نطالب بدلیلها... و دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد^(٢) و ايد الاشكال في المعالم^(٣).

٢- انها ملكة في النفس تتعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغار و منافيات المروءة^(٤).

٣- السلامة من اسباب الفسق و هو قول الشهيد قال في الدرائية: «وليس المراد من العدالة^(٥) كونه تاركاً لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سالماً من اسباب الفسق التي هو فعل الكبائر او الاصرار على الصغار...»

٤- السلامة من الفسق و خوارم المروءة^(٦).

المختار في معنى العدالة

الحق في المقام ما قاله الشيخ في معنى العدالة لبناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة دون الكاذب والجهول الحال و لا مجال للتمسك بآية النبأ للاستدلال على عدم اعتبار الخبر الفاسق المُحرِّز صدقاً لأن الآية لم تمنع باخذ خبر الفاسق بعد تبيينه و اذا احرزنا صدقه فهذا هو التبيين فلا ينافي باعتبار خبره. وبعبارة أخرى اما او جبت الآية الكريمة التبيين في خبر الفاسق لاحتمال كذبه كما يشهد به التعليل في ذيلها (ان تصيبوا قوماً بجهاله فتصححوا على ما فَعَلْتُمْ نادمِين) فان الفاسق لارادع له عن الكذب فاما فرض الفاسق صدوقاً في كلامه فقد ارتفع احتمال الكذب عقلانياً و كان كالعادل فلامعنى لوجوب التبيين فالبناء عليه ليس من الجهالة، كيف والعقلاء بانون عليه في جميع الامصار و منه يظهر عدم دلالة الآية على اشتراط كون الراوى امامياً.

ويتحمل قوياً المراد من كلمة «الثقة» في كلام النجاشي و الشيخ الطوسي و... في قوله «فلان ثقة» هذا المعنى ايضاً و

١) عدة الأصول، ٢٨٢.

٢) معارض الاصول، باب من تُفْتَلُ روایته.

٣) معلم الدين في الاصول، ٢٠١.

٤) نفس المصدر.

٥) الدرائية، ٧٥.

٦) وصول الاختيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٧) انظر الى الفهرست فان فيه كفاية في اثبات ذلك.

٨) وسائل الشيعة، ١٥١، ٢٥.

٩) قد قلنا كلام ابن ادريس - رضوان الله عليه - حيث انه ذكر اثنى عشر من المورخين عشرة منهم من العامة واثنان منهم من الشيعة و رحیق قوله على رأى الفید الذي هو من اساطير علیمانا قال شیخ ماتابعنا العظام - العلامة الشعراوی توپیحاً لکلامه - وقد ظهر من کلامه (ابن ادریس) ان المورخ اذا كان ماهراً في فنه، بصيراً و موثقاً يرجح قوله على قول غيره ان لم يصل بهذا المدّ من الماهارة والبصرة - و ان كان عالماً و بعض المجهول يزعم ان توارع العامة و سيرهم مردودة مطلقاً و اما يُشَكُّ ذلك من المجهول الاتری ان علیمانا - کالمید و ابن الطاووس و ابن شهر آشوب و غيرهم نقولوا اکثر مقاتلهم من کتب العامة کزیرین بکار و المدائی و الطبری و الدینوری و غيرهم. كما ان مورخى العامة ايضاً نقول كثیراً عن مورخينا کالکلبی وابی مخنف و نصرین مزاحم.

(ダメ السجوم، ٦٤)

الشروط المؤرخ

بالمعنى ولا تغير شيءٌ ما هو المتعارف وقد صرّح به كثير من الفضلاء^(٤).»

فهرس المصادر

جعفر السبحان:

١- اصول الحديث واحکامه، ایران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الاولى، ایران، قم، لجنة ادارة الحوزة

العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ ق.

٢- كليات في علم الرجال، ایران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ق.

محمد بهاء الدين العاملی (الشيخ بهائی):

٣- الوجيزه في علم الدرایة ایران - قم، منشورات المكتبة الاسلامية الكبرى، ١٣٩٦ هـ ق.

محمد آصف الحسینی

٤- بحوث علم الرجال ایران - قم، مطبعة سید الشهداء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ق.

محمد الحسين الحر العاملی:

٥- وسائل الشیعه، لبنان - بيروت، دار احياء التراث العربي ...

٦- امل الآمل

حسن بن عبد الصمد العاملی (والد الشيخ بهائی):

٧- وصول الاخیار الى اصول الاخبار، ایران - قم، مطبعة الحیام، الطبعة الاولى، ١٤٠١ هـ ق.

زين الدین العاملی (الشیعید الثاني):

٨- الدرایة، النجف - مطبعة النعمان

حسن بن زین الدین

٩- معالم الدین فی الاصول، ایران - طهران، مکتبة البودرجهري، ...

محمد باقر الجلسي:

(١) وصول الاخیار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٢) معالم الدین فی الاصول، ٢٥٣.

(٣) وصول الاخبار...، ١٥١-٣.

(٤) نفس المصدر، ١٥٥.

والاداء^(١)»

و قال في المعالم: «الشرط الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فانَّ من لا ضبط له قد يسمونه عن بعض الحديث ويكون حمايتم به فائدته او يزيد في الحديث ما يضرّ به معناه او يدلّ لفظاً باخر^(٢)...»

السادس: تسمية من ينقل عنه: من الضروري ان يذكر المؤرخ اسماء من ينقل عنهم لعرفة و شاقتهم و صدقهم او كذبهم وهذا واضح و اصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم ذكره - المنقولين عنه في الاحاديث التاريخية وهذا واضح للمراجع اليها.

السابع: الاعتقاد على اللفظ دون المعنى: لاشك في انه من الارجح ان ينقل المؤرخ نصّ ما يسمعه او يقرأه و في كفاية نقل ما يرويه بالمعنى دون النص واللفاظ اشكال اذا كان قادرًا على تفهم معنى المراد و تفهمه من النص بدقة. قال والد الشيخ بهائی في وصول الاخیار: «... لانا انا جوزنا لمن يفهم الالفاظ و يعرف خواصها و مقاصدها و يعلم عدم اختلال المراد بها فيما ادأه وقد ذهب جمهور الخلف والسلف من الطوائف كلّها الى جواز الروایة بالمعنى اذا قطع باداء المعنى بعينه، لانه من المعلوم... لما روينا بطرتنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن عمير بن اذينة عن محمد ابن مسلم قال: قلتُ لابي عبدالله - عليه السلام - اسمع الحديث منك فأزيدُ و أقصُ، قال ان كُنْتَ تُريدُ معانیه فلا بأس. و رَوَيْتَا بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقان قال: قلتُ لابي عبدالله عليه السلام: اتَّى أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأَرَوْيَهُ كَمَا سَمِعْتَهُ فَلَا يَحْمِلُهُ قَالَ: فَتَعْمَدْ ذَلِكَ؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: تَرِيدُ الْمَعْنَى؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

نعم لامرية ان روایته بلفظه اولى على كل حال وهذا قدم الفقهاء المروي بلفظه على المروي بمعناه^(٣).

نعم لا يتحقق للمورخ النقل بالمعنى من المصدر اذا كان كتاباً.

قال والد الشيخ بهائی: «نقل المعنى انا جوزوه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز حكايتها و نقلها

الشروط المؤرخ

- ١٥- مرآة العقول، ایران - طهران، مطبعة الحیدری، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ق.
- ١٦- علم التاریخ فی الاسلام، ایران - طهران، وزارة الارشاد الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٣٦٤ هـ ش.
- میرزا ابوالحسن الشعراوی:
- ١٧- دمع السجوم فی ترجمة نفس الهموم، ایران - طهران، المکتبة العلمیة الاسلامیة، ١٣٧٤ هـ ق
- محمد بن ادريس الحلّی:
- ١٨- السرائر، ایران - قم، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ق.
- رسول جعفریان:
- ١٩- المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق فی التاریخ، ایران - طهران، مركز النشر والطبع، الطبعة الاولى، ١٣٦٧ هـ ش، حسين بروجردی:
- ٢٠- جامع احادیث الشیعہ، ایران - قم، المطبعة العلمیة، الطبعة الاولی.
- ٢١- معجم رجال الحديث، لبنان - بیروت، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ ق.
- ٢٢- مصباح الفقاہة. النجف، مطبعة الحیدریة، الطبعة الاولی، ١٣٧٣ هـ ق.
- نجم الدین الحلّی (المحقق الحلّی):
- ٢٣- المعراج، ایران، قم، مؤسسة الـبیت، الطبعة الاولی، ١٤٠٣ هـ ق.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی